

الرباط في: 1 2 مارس 2016

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الأصالة والمعاصرة
عدد: س.ش. 45/أب/2016

إلى

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال شفوي حول المعايير المعتمدة في توزيع منتوج الضريبة من القيمة المضافة على الجماعات الترابية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين نلتبس منكم رفع السؤال الشفوي التالي إلى السيد وزير الداخلية المحترم.

السيد الوزير المحترم،

تشكل الضريبة على القيمة المضافة موردا هاما بالنسبة لميزانية الجماعات الترابية خاصة بالنسبة لتلك التي تفتقر إلى موارد مالية.

وإذا كانت الحكومة قد التزمت في برنامجها بتطوير مداخل الجماعات الترابية بهدف تمكينها من التكفل باختصاصاتها وتمكينها من الوسائل التديرية والتمويلية للقيام بمهامها واختصاصاتها، فإننا نسائلكم عن المعايير المعتمدة من طرف الحكومة لتوزيع حصص الجماعات الترابية من الموارد المالية الوطنية ؟ و ما هي التدابير التي ستقومون بها لتطوير موارد هذه الجماعات ؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء: أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة



الوزارة المكلفة بالعلاقات
مع البرلمان والمجتمع المدني
مكتسب الضبط
تاريخ الوصول: 29 مارس 2016
رقم التسجيل:

المملكة المغربية
مجلس المستشارين
السجلات

ورد بتاريخ 22 مارس 2016
مسجل تحت رقم: 977